

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعين السيد الدكتور/ أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء -
نائباً للحاكم العسكرى العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور/ أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون
رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :

١ - إعلان حالة الطوارئ وإنهاتها .

٢ - إصدار أوامر عسكرية - فى نطاق أحكام قانون الطوارئ المشار إليه

بحظر ارتكاب أفعال وتقرير عقوبات عليها .

٣ - تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارئ .

٤ - التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ فى غير جرائم تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام فى معاهد التعليم ، والتموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .